

بحث في الخمس

دراسة لبيان مسألة الخمس في رؤية مدرسة أهل البيت عليهم السلام
والأجابة على الاعتراضات المطروحة عليها

تأليف: حسين رجبي
ترجمة: جعفر الجزائري

بسم الله الرحمن الرحیم

بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس ...

کاتب:

حسین رجبی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس ...

اشاره

سرشناسه : رجبی ، حسین ، ۱۳۳۷ -

عنوان قراردادی : پژوهشی درباره خمس و پاسخ به شبهات آن .عربی

عنوان و نام پدیدآور : بحث فی الخمس: دراسه لبیان مساله الخمس .../ تالیف حسین رجبی؛ ترجمه جعفر الجزایری.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر ، ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری : ۶۴ ص.؛ ۱۲ × ۱۷ س م.

شابک : ۶-۴۱۷-۵۴۰-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

موضوع : خمس

موضوع : شیعه -- دفاعیه ها و ردیه ها

شناسه افزوده : جزایری، جعفر، ۱۳۵۶ - ، مترجم

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶ /ر۳پ۴۰۴۳ ۱۳۹۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۲۰۶۵۲

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

کلمه المعهد

لمّا کان الإسلام یطرح نفسه کنظریهٍ شاملهٍ لجمیع جوانب وأبعاد الحیاه الإنسانیه، کان من الضروری لشریعته أن ترقی لهذا المستوی من سعه الأفق أیضاً. ومن هنا، نری تش-ریعاته تنبسط لتمتد (أفقیاً) علی مناحی وأصعده الحیاه لتغطّیها بشکلٍ کاملٍ، وتتابع امتدادها (عمودیاً) لتستوعب جمیع الأزمنه والعصور، دون أن تتوقّف عند عصر دون آخر.

وهذا الامتداد لم یقتص-ر علی القوانین والتش-ریعات علی مستوی تنوّعها وانبساطها زمنیاً وملامستها للمواضیع بنحوٍ کمّی فقط، بل کان هذا الامتداد - فی الجمله - محفوظاً داخل الحکم والتشریع الواحد أیضاً؛ کیما یحتفظ هذا التش-ریع بالمرونه

ص: ۶

التی تؤهّله للانسجام مع ظروف تطبیقه فی عص–رٍ واحد سعهً

وضیقاً. بالإضافه إلی بقائه محتفظاً بحیویّته علی مدی العصور ما دام موضوعه باقیاً.

انطلاقاً من هذا السیاق الفکری الإسلامی المرن، یتمّ طرح مسأله (الخُمس) – وهی ضریبه مالیه قنّنها الإسلام لحفظ التوازن الاجتماعی من النـاحیه الاقتصـادیه إلی جـانب حزمه من التش–ریعـات الأـخری – کمـوردٍ قابـل للاجتهـادات الفقهیه التفصـیلیه المختلفه من قبل المذاهب الفکریه المتعدّده، بل وحتی داخل إطار المذهب الواحد.

وهـذا المسـتوی من الاختلاـف یعـدّ فی نفسه ظاهره صـحیّه یتمتّع بها الفکر الاجتهادی، وینمّ عن تنوعٍ فی آفاق الرؤیه والاختلاف فی الاجتهادات.

لکن مـا یؤسف له أن تتحوّل هـذه الاختلافات الفکریه إلی أداه تحریضـیه یراد منها النیل من مـدرسه الفکر الآخر، وإقصاءه من ساحه التنوّع الفکری المشروع، بل وتشویه صورته واتّهامه بأشیاء لا یقول بها ولا تمتّ له بصله!

هذا البحث الذی بین یدینا (بحث فی الخمس) ، هو دراسه

ص: ۷

تستهدف توضیح مسأله الخمس فی رؤیه مدرسه أهل البیت: ،

وتحـاول أن تُظهر حقیقه بعض الاعتراضـات علی هـذا الموضوع. وهی بقلم الأسـتاذ (حسـین رجبی) ، ترجمه إلی اللغه العربیه الاسـتاذ جعفر الجزائری بطلب منا (معهـد الحج و الزیاره) وقد قام الاسـتاذ الجزائری بترجمتها إلی اللغه العربیه، وکان خلال ذلک حریصاً علی أن یکون دقیقاً فی ترجمته لعبائر المؤلّف لتحکی وتعبّر بشکلٍ واضح وصریح عن آراءه وما کان یرید عرضه من الموضوع ومناقشاته، وکذلک أسلوبه الذی اتّبعه وتعبیراته.

وفی الختام: ان المعهـد الحـج والزیاره والمـدیریه قسم الکلام والمعارف یقدم ثناء العاطر للمؤلف والمترجم واسأل الله تبارک وتعالی ان یوفقهما ویسددهما لخدمه مکتب اهل البیت: والحمدلله رب العالمین.

انه ولی التوفیق

معهد الحج والزیاره

قسم الکلام والمعارف

ص: ۸

ص: ۹

المقدمه

من وظـائف كلّ مسـلمٍ تجاه تعاليم دينه بشـكلٍ عامٍ، ومن واجباته الشـرعيه بشـكلٍ خاص، أن يكون مطّلعاً عليها وملمّاً بها بنحوٍ جيـدٍ؛ وذلک لکی يستطيع، بالإضافه إلی أدائها بشکلٍ صحيح، أن يُجيب علی الاستفهامات والاعتراضات التی تطرح عليه بشأنها.

يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

«لو أُتيت بشابٍ من شبابِ الشيعه لا يَتَفَقّه، لأدّبته» . (۱)

۱- المحاسن، أحمـد بن محمد بن خالد البرقی، تصـحيح وتعليق: السـيد جلال الدين الحسـينی، ط بلا، ۱۳۷۰ه، دارالکتب الإسلاميه، طهران، ج ۱، ص۲۲۸

ص: ۱۰

فالإمام الصادق (ع) یبیّن لنا من خلال کلامه هذا وظیفتنا جمیعاً،

وینبّهنا إلی أن نکون واعین لِما یمکن أن نتعرّض له من هجمات ثقافیه من قبل مخالفینا فی الفکر أو فی الدین، وکیفیه الوقایه منها عن طریق التفقّه فی دیننا. ومن البدیهی أنّنا إذا تلقّینا دیننا وواجباتنا الش-رعیه بدون دلیلٍ ومعرفهٍ فی کیفیه إثباتها، سنکون عاجزین عن درء الشکوک وما یعترضنا من أسئله، ناهیک عن أنّنا أنفسنا سنکون فی معرض التشکیکِ فی قناعاتنا وثوابت دیننا. ومن هذا المنطلق یجب علینا أن نفهم دیننا بوعی کاملٍ مدعوم بالدلیل المتین.

نحن الآن فی عالمٍ یمکن أن ترد علینا فیه الأسئله وتطرح فیه الاعتراضات التی تتعلّق بأصول دیننا ومذهبنا بشتّی الوسائل والطرق، سواء عن طریق الکتب والمجلّات، أو مواقع النش-ر الإلکترونی، وسائر وسائل الاتّصال الحدیثه الأخری.

فتارهً تکون هذه الأسئله والاعتراضات من أصحاب دیانات أخری غیر الإسلام، کالیهودیه والمسیحیه، حیث یطرحون شکوکهم وتساؤلاتهم حول الدین الإسلامی الحنیف.

وأخری تکون ممّن ینتمون للإسلام، وذلک کما تقوم به

ص: ۱۱

الوهابیه. ففی السنین الأخیره قاموا بتوزیع الکتب والکرّاسات

علی المسلمین، وبالخصوص زوّار بیت الله الحرام والحرم النبویّ الش-ریف، فأثاروا الشبهات وتعرّضوا بالإهانه لعقائد المسلمین، وبالخصوص الشیعه منهم. ونحن من دیدننا تقبّل کلّ الأسئله والاستفهامات برحابه صدر، وکما هو معهود من علماء الشیعه قِبال مثل هکذا ظواهر وهجمات، وإننا لنجیب علیها بلسان المنطق والدلیل بجوابٍ مناسب مقنعٍ، دون اللجوء لفاحش اللفظ والقول.

وبین یدیک کتاب (الغدیر) الذی ألّفه العلامه الأمینی، المتکوّن من عدّه مجلدات، خیرُ دلیلٍ ذلک؛ فأیّ عالمٍ یطّلع علی هذا الکتاب ویقیّمه بالإنصاف والحقّ، حتی لو کان من علماء الوهابیه، سیجد فی هذا الکتاب ما یقطع دلیل المخالفین وأوهامهم ویفنّد حججهم.

ومن البدیهی أنّ الشباب والزائرین للأماکن المش-رّفه من مدرسه أهل البیت (علیهم السلام) ، وکما هو معهود منهم اقتداءاً بعلمائهم الأخیار، یفتحون صدورهم لأیّ استفسارٍ أو اعتراضٍ یطرح علیهم، ویضعونه فی دائره البحث والدراسه، فإذا استطاعوا أن

ص: ۱۲

یصلوا إلی نتیجه مقنعه وکانوا قادرین علی الإجابه، فإنهم سوف یجیبون علی تلک الاعتراضات والتساؤلات، أو أنهم یلجؤون إلی علمائهم المختصّین لیستعینوا بهم علی توضیح هذه الاعتراضات والإجابه علیها، ویکونون أثناء ذلک حذرین من الوقوع تحت تأثیر هذه الإثارات السلبیه، حتی یحصلوا علی الجواب الوافی.

بالطبع، قد یلجأ المغرضون فی بعض الأحیان إلی طرح تساؤلاتهم عن طریق المغالطات العلمیه والکذب والخداع وإلصاق التهم بالباطل، بغیه تشویش الأجواء الفکریه لدی الناس وإیقاعهم تحت تأثیر هذه المغالطات والأباطیل. وحینئذٍ علینا أن نکون یقظین ویحذر بعضنا البعض کی نصون أنفسنا عن مثل ذلک.

ومن نماذج ذلک، هی الکتابات التی نش–رت عن طریق الوهابیّین المتعلّقه بمسأله الخمس، وبالخصوص خمس أرباح المکاسب، حیث حاولوا فیها من خلال أنواع المغالطات والکذب، إیهام القرّاء بأنّ المذهب الشیعی لیس لدیه دلیل علی وجوب الخمس! سعیاً منهم إلی الوصول من خلال ذلک لأهدافهم غیر النزیهه؛ لأنّهم یعلمون علم الیقین أنّ بقاء المذهب

ص: ۱۳

واتّساعه وإقبال الناس عليه على مدى العصور كان حصيله

لجهود وجهاد العلماء والفقهاء من مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) ، من خلال تحمّلهم شظف العيش والحياه البسيطه، وتوظيفهم ما يمتلكونه من علم رفيع وتقوى فى تجاوز الصعاب، وأيضاً لِما لأموال الخمس التى تصلهم من الناس من دور جوهرى فى كلّ ذلك.

فالمذهب الشيعى اليوم هو أكثر المذاهب الإسلاميه عقلانيه ومنطقيه، لما يشتمل عليه من تعاليم الدين الإسلامى الأصيل، فلا غرو أن صار محط أنظار الناس فى كل العالم.

وقد سعينا فى هذا البحث أن نجيب على الاعتراضات التى طرحت من قبل هؤلاء الوهابيّين، داعين الله تعالى أن يأخذ بأيدى كلّ المسلمين لطريق الحقّ والصواب.

ص: ۱۴

ص: ۱۵

الاعتراضات المدعاه

اشاره

هناك بعض النقد والاعتراض فى الكتاب الذى قام بطباعته وتوزيعه الوهابيّون السعوديون، نذكر خلاصه هذه الاعتراضات على شكل نقاط ثمّ نشرع بالإجابه عليها:

الاعتراض الأوّل: لا يوجد فى القرآن والسنه دليلٌ على ثبوت الخمس فى أرباح المكاسب.

الاعتراض الثانى: إنّ علماء الشيعه لا يقولون بوجوب الخمس فى أرباح المكاسب، بل يذهبون إلى أنّ الخمس مستحبٌ.

الاعتراض الثالث: لا يوجد دليل على وجوب إعطاء الخمس للفقهاء.

الاعتراض الرابع: إنّ الأئمّه (عليهم السلام) ، كما جاء فى الروايات، أعفوا أتباعهم من إعطاء الخمس.

ص: ۱۶

تساؤلات نطرحها على منكرى الخمس فى أرباح المكاسب

قبل الش-روع بتوضيح وشرح موضوع الخمس والمسائل المتعلّقه به، نحاول أن نطرح بعض الملاحظات المهمّه على شكل أسئلهٍ لهؤلاء الكتّاب الذين لديهم اعتراضات وتحفّظات تجاه مسأله الخمس؛ كى نهيئ الأساس للإجابه على تساؤلاتهم الرئيسه؛ لأنّ اعتراضاتهم التى طرحوها واردهٌ عليهم أيضاً فى موضوع زكاه مال التجاره. فنذكر هنا بعض هذه الملاحظات على شكل تساؤلات:

١ – أنتم قلتم فيما يخصّ خمس أرباح المكاسب: لا دليل عليه من القرآن والسنّه. وسؤالنا هو: هذا الكلام عينه ينطبق على زكاه أرباح المكاسب وأرباح رؤوس أموال التجاره وغيرها، حيث تذهبون إلى وجوبها فيه. فبأىّ دليل تلزمون الناس بوجوب إعطاء زكاه رؤوس أموال تجارتهم؟ !

وفى أىّ مكان من القرآن والسنّه ورد وجوب زكاه رؤوس أموال التجاره؟ !

فى حين قد ذُكر فى الروايات، التى هى مورد قبول الوهابيّين

ص: ۱۷

أنفسهم، أنّ رسول الله (ص) أوجب العُش-ر فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب. كما يذكر ذلك ابن قُدامه فى روايتين فى كتاب المغنى. فقد جاء فى الروايه التى ينقلها أبو موسى ومعاذ: «إنّ رسول الله (ص) بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلّا من هذه الأربعه: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب» .

ويعلّق ابن قُدامه، الذى هو من علماء المذهب الحنبلى، والوهابيّون من الناحيه الفقهيه يعتبرون مقلّدين لإمامه أحمد بن حنبل، بعد أن ينقل هذه الروايات قائلاً:

«. . . غير هذه الأربعه لانصَّ فيها ولا إجماع» . (۱)

۱- المُغنى فى شرح مختصر الخِرَقىّ، ابن قُدامه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعه الثالثه ۱۴۱۷ق - ۱۹۹۷م مصحّحه ومنقّحه، ج۴، ص ۱۵۷. لمَّا كان هناك تشابه بين الزكاه والخمس، لا بأس أن نذكّر بالموارد التى تجب فيها الزكاه: ففى رأى المذهب الشيعى تجب الزكاه فى تسعه أمور، ولا- تجب فى غيرها، نعم تستحب فى بعضها. أمّا فى رأى المذهب السنّى فتجب الزكاه فى خمسه أمور، هى: ۱ - الحيوانات الأهليه (الإبل، والبقر، والغنم) . ۲ - الذهب والفضّه. ۳ - مال التجاره. ۴ - المعادن والركائز. ۵ - الزروع والثمار. وفى غير هذه الموارد المذكوره لا توجد زكاه (انظر الفقه على المذاهب الأربعه، ج۱، ص۵۴۱) بالطبع يوجد لكلّ واحد من الموارد شروطه الخاصه، ولمن أراد الإطلاع عليه مراجعه الكتب الفقهيه. أمّا ابن قُدامه فقد روى فى كتاب المغنى: إنّما سنَّ رسول الله (ص) الزكاه فى: الحنطه، والشعير، والتمر والزبيب. وجاء فى روايه أخرى: «والعُشر فى التمر والزبيب والحنطه والشعير» . ويروى موسى بن طلحه عن الخليفه الثانى: «إنّما سنّ رسول الله (ص) الزكاه فى هذه الأربعه: الحنطه والشعير، والتمر، والزبيب» وعن أبى برده عن أبى موسى ومعاذ أنّ رسول الله (ص) بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلاّ من هذه الأربعه: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب. رواها كلّها الدارقطنى، ولأنّ غير هذه الأربعه لا- نصّ فيها ولا إجماع، ولا هو فى معناها فى غلبه الاقتيات بها وكثره نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل. وقال أبو حنيفه: تجب الزكاه فى كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلاّ- الحطب والقصب والحشيش. وعن النبى الأكرم (ص) أنّه قال: «فى ما سقت السماء العُشر» . (انظر: المغنى فى شرح مختصر الخِرَقىِّ، ج۴، ص۱۵۶-۱۵۷) فى هذه الروايات لا يوجد أى كلام حول مال التجاره - أى المال المعد للاتّجار به والتربّح به-، فى حال أنّنا نجد أهل السنّه يوجبون الزكاه فى أموال التجاره، كما يوجبونها فى المعادن، ويذكرون لوجوب الزكاه فى هذه الأموال آيتين كريمتين: قوله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [سوره المعارج: ۲۴ - ۲۵]. وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ [سوره البقره: ۲۶۷]. وظاهر الآيات يدل على أنّها فى صدد ومقام تشريع أصل الزكاه وليست فى مقام تعيين مصاديق الأموال التى تجب فيها الزكاه وأنّها شامله لكلّ الأموال. وإذا قال قائل: إنّ عموم الآيه يدل على تعلّق الزكاه بكلّ الأموال. فجوابه: إنّ هذا الكلام، بالإضافه إلى كونه مخالفاً للروايات والنصوص المقيّده للزكاه فى أمور محدوده، فإنّه لا يوجد مذهب من المذاهب الأربعه عند أهل السنه يذهب إلى وجوب الزكاه فى كلّ الأموال بهذا النحو من العموم والشمول. كما أنّه وبالنظر إلى الكتب الفقهيه التى تذكر شرائط وخصائص لبعض الأموال المستثناه من دفع الزكاه، مثل آلات الزينه، والحُلى، والمجوهرات، والبقول، والخيار، والبصل، والثوم، والرمان، و. . . . ، فإنّه لا- يمكن الالتزام بعموم الآيات. ومن هذا المنطلق لابدّ لنا عند إراده التعميم من الرجوع إلى السنّه الشريفه. والخلاف الموجود بين المذهب الشيعى وأهل السنه إنّما هو فى مال التجاره؛

حيث يذهب الشيعه إلى عدم وجوب الزكاه فيه، ولكن من وجهه نظر أهل السنه أنّ الزكاه واجبه فى هذا المال. لكنّ الشيعه يذهبون– ومع غضّ النظر عن تعلّق الزكاه به أو عـدمه – إلى وجوب الخمس فى ما زاد عن مؤنه السـنه. فى حين يحصـر أهل السنّه الخمس فى خصوص غنائم الحرب والركائز.

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

فأى جواب تجيبون به هنا، اجعلوه جواباً لنا فى ذهابنا إلى تش-ريع الخمس فى أرباح المكاسب!

۲ - أنتم ذكرتم أنّه لا يوجد دليل على وجوب إيصال الخمس للفقهاء.

سؤالنا هو: إنّ مدارسكم ومعاهدكم الدينيه تدار بأموال الزكاه و (العُشر) من مال التجاره، فأين ورد فى القرآن والسنّه أنّه يجب إعطاء عش-ر الأموال للعلماء والمدارس الدينيه؟ ! وبالطبع، بالنسبه لنا فلدينا دليلٌ وسببٌ لإعطائنا الخمس للفقهاء سنوضّحه لاحقاً.

۳ - ذكرتم أنّ فقهاء الشيعه لا يرون وجوب الخمس فى

ص: ۲۱

أرباح المكاسب.

هذا الكلام كذبٌ وافتراء، وتهمه باطله لفقهاء الشيعه؛ لأنّ كل العلماء يفتون بوجوب الخمس وكذلك خمس أرباح المكاسب. وعلى فرض أنّ بعض العلماء يذهب إلى استحباب ذلك، أليس عمل المستحب فيه أجرٌ وثوابٌ؟ ! أم أنتم لا تعملون بمستحبّات مذهبكم؟ !

أضف إلى ذلك أنّه لمّا كان العلماء والمجتهدون يفتون طبقاً لاجتهاداتهم، فمن الطبيعى أن يكون هناك فى بعض الأحيان اختلاف فى المسائل بينهم، كما هو حال الفقهاء عندكم فى اختلافهم فى مسائل الزكاه والخمس، فيرى بعضهم وجوب الزكاه فى شىءٍ ما ولا يرى آخر وجوبه فيه، فهل يُلغى تشريع الزكاه أساساً أو يُشكك فيه لو قال شخص بعدم الوجوب فيه؟ ! أليس من الواجب رجوع المسلم إلى المجتهد الذى يقلّده فى فتواه ويعمل طبقاً لرأيه؟ ! فإذا قال مجتهدٌ بالاستحباب فى هذه المسأله، يعمل مقلّده طبقاً لرأيه ويتّبعه، وإذا قال مجتهد آخر بالوجوب فيها، فعلى مقلديه أن يتّبعوه فى رأيه.

۴ – يؤمن الشيعه الإماميون بأنّ الفقيه الجامع للش–رائط هو

ص: ۲۲

نائب الإمام المعصوم (ع) فى زمان غيبته. وكما كان الخمس فى عصر النبيّ الأكرم (ص) تحت سلطته وتصرّفه، ويصرفه فى ما يرى فيه صلاحاً، انتقلت هذه السلطه والمسؤوليه من بعده للأئمّه المعصومين (عليهم السلام) من أهل بيته، ومن بعدهم فى زمان الغيبه انتقلت هذه المسؤوليه إلى العلماء الفقهاء لأنّهم القائمون بمسؤوليات ووظائف الأئمّه ودورهم فى المجتمع.

ومن هذا المنطلق، تكون مسأله تسليم حقّ الإمام المعصوم للفقهاء من المسائل البديهيه والمتسالم عليها عند أبناء الطائفه الشيعيه، وبالخصوص الأجيال الشابّه؛ لأنّهم يعلمون علم اليقين أنّ بقاء المذهب على مر الأجيال وانتشاره ورفعته، إنّما كان يتمّ عن طريق جهود العلماء الفقهاء وجهادهم ضد حكام الجور والظلم، فوصل لنا خط هذه المدرسه بحفظهم لنا الدين والمذهب برفعه رأس. وإذا كان ثمّه صدى وشهره وقبول للمذهب الشيعى اليوم وقدره على الصمود ومواكبه تحدّيات العصر، فإنّما هو بفضل جهود الفقهاء الكبار من أمثال الإمام الخمينى والعلامه الطباطبائى والشهيد المطهّرى والشهيد محمد باقر الصدر، ومئات الفقهاء الآخرين والذين هم نتاج هذه

ص: ۲۳

المذهب وثمره جهود رجاله أيضاً.

أمّا بالنسبه للعلماء الوهابيّين فكيف يبرّرون أخذ الضرائب الماليه من الناس، مع أنّهم يقولون بأنّ كل سلطان هو وليٌّ لأمرهم، ويطيعون حكّامهم حتى ولو كانوا ظلمةً وجائرين؟ ! فهم يتقاضون من حكامهم الأموال ولا يعترضون عليهم فى ارتكابهم للمنكرات والمساعده على ترويجها ونشرها، وغير مستعدّين للوقوف والاعتراض بحرفٍ واحد على ذلك.

من خلال الكلام السابق نستنتج مجموعه من الاعتراضات العكسيّه على منكرى الخمس فى أرباح المكاسب، وأنّهم يواجهون

فى باب الزكاه عين إعتراضاتهم التى يطلقونها علينا فى خمس أرباح المكاسب، وجوابنا هو عين ما يجيبون به.

الآن نشرع فى بيان الإجابات التى نثبت فيها تشريع الخمس والتى تدفع اعتراضاتهم فى هذا المجال، حيث نثبت من خلالها أن لا شىء من هذه الاعتراضات وارد علينا، وسنوضح الأجوبه واحداً تلو الآخر.

ص: ۲۴

ص: ۲۵

الخمس فی القرآن والسنه

اشاره

یوجد فی الإسلام نوعان من إنفاق الأموال؛ إنفاق مستحب وإنفاق واجب. والإنفاق المستحب لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، بل هو منوط بقدره الإنسان وتمكّنه، ولو كان بمقدار شقّه تمرٍ، وهذا المعنی أكّدت علیه آیات قرآنیه وروایات كثیره.

أمّا الإنفاق الواجب، والمسمّی فی القرآن بالزكاه والخمس، فله شروطه الخاصه التی لم یشر إلیها القرآن الكریم بالتفصیل، واقتصر علی تش-ریع الحكم والحثّ علیه فقط. ولكن جاءتنا شروط وخصوصیات الزكاه والخمس عن طریق الروایات بشكلٍ مفصل.

وقبل الدخول فی هذا البحث نبدأ بتعریف الزكاه والخمس:

ص: ۲۶

فالزکاه والخمس: حقٌّ مالیّ أوجبه الله تعالی فی أموال خاصه،

یجب علی المالک إخراجه منها.

بـالطبع إنّ مصارف الزکاه والخمس یختلف بعضـها عن البعض الآخر؛ لأنّ الزکاه والصـدقه محرّمه علی بنی هاشم، ولـذا جعل الله لهم الخمس بدلاً عن ذلک، وذُکر ذلک فی الروایات کعلّه تشریع الخمس.

قال الإمام الصادق (ع) :

«إنّ الله، لا إله إلّا هو، لمّا حرّم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علینا حرام، والخمس لنا فریضه، والکرامه لنا حلال» . (۱)

ویقول القرآن حول الخمس: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ. . . . (۲)

فی هذه الآیه تصریح بـ-: أنّ ما حصلتم علیه من أموال عن

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقیق وتصحیح وتذییل: الشیخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی، ط ۵، سنه ۱۴۰۳ق -۱۹۸۳م، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، کتاب الخمس، ج۶، ص ۳۳۷.
۲- سوره الأنفال: ۴۱.

ص: ۲۷

طريق الغنيمه، فعليكم دفع خمسه لله ولرسوله ولذى القربى خاصةً.

والبحث يدور حول اصطلاح (الغنيمه) ، فهل تختصّ الغنائم بما يتمّ الحصول عليه فى الحرب، أم كلّ ما يربحه ويكسبه الإنسان يصدق عليه أنّه غنيمه؟ وذلك لأنّ القرآن يتبع فى طرحه وبيانه للأمور طريقه طرح القواعد العامه والكلّيه للعقائد والأخلاقيات، ولا يدخل فى التفاصيل والجزئيات، وكمثال على ذلك مسأله الصلاه والحجّ؛ حيث لم تذكر فى القرآن عدد الركعات وكيفيه القراءه، أو تفاصيل الحج وشعائره.

لذا، فإنَّ القرآن الكريم وحده ليس كافياً لفهم احكامه وتشريعاته بشكلٍ تفصلىٍّ، بل لا بدّ من وجود النبىّ الأكرم (ص) لأجل تفسيره، ومن خلال أفعاله وتقريراته وإمضائه للأفعال، يبيّن للأمه جزئيات الأحكام والعقائد، وهذا ما نطلق عليه (السنّه) اصطلاحاً.

وبناءاً على ذلك لا نجد أىَّ تبيين لخصوصيات وشروط المال الذى تعلّق به الخمس والزكاه فى الآيات القرآنيه، وإذا أردنا أن لا نؤمن بكلّ قضيه لم يرد تفصيلها ولم تُذكر جزئياتها فى القرآن

ص: ۲۸

الكريم، فلازم ذلك عدم إيماننا بكثير من المسائل والاعتقادات التى لم يرد لها ذكر على هذا النحو فى القرآن، ولذلك ولأجل الحصول على تفاصيل الأحكام والعقائد الصحيحه علينا أن نعود إلى السنّه النبويه الصحيحه وما هو محل للاطمئنان.

نجد أنّ الآيات المتعلّقه بالخمس ذكرت وحدّدت ثلاثه أشياء:

۱ – الخمس على الأموال الحاصله غنيمهً.

۲– المقدار الواجب بذله فى الغنائم هو الخمس.

۳ – موارد دفع الخمس.

ولكنّ الأمر الذى كان مجملاً فى الآيه هو معنى كلمه (غنيمه) ، ولذلك كان أحد البحوث المطروحه فى الآيه هو: ما معنى الغنائم؟ هل ينحصر معناها بخصوص ما يؤخذ فى الحرب من أموال، أم أنّ ما يطلق عليه غنيمه فى نظر العرف واللغه هو المقصود؟

من أجل الإجابه على هذا التساؤل علينا الرجوع إلى السنّه النبويه، وحينذاك يتّضح أنّ المقصود من (الغنيمه) ليس فقط

غنائم الحرب، بل ما يعمّ غيرها. لكن البحث فى نظر المذاهب

ص: ۲۹

الإسلامیه یتّخذ طابعاً آخر، فیتسع أو یضیق بحسب الاجتهادات الفقهیه، فالبعض یوسع دائره الخمس إلی کلّ ما یصدق علیه غنیمه فی نظر العرف، وهو رأی المذهب الشیعی ومدرسه أهل البیت.

والبعض یحدد عنوان (الغنیمه) بخصوص غنائم الحرب والرکائز (الکنوز) ، وهو رأی أهل السنّه. (۱)

۱- أهل السنه واستناداً إلی روایه یروونها عن أبی هریره: «وفی الرکائز الخمس» یوجبون الخمس فی الأموال المدفونه التی یعثر علیها والتی تسمّی الرکائز. ومن هنا نجد أنهم السنه لا- یحصرون الخمس فی غنائم الحرب فقط، علی الرغم من ذهابهم إلی أنّ دائره الخمس محدوده. لکنّ الشیعه یرون أنّ عنوان الغنیمه یشمل أموال الربح فی المعاملات ورؤوس الأموال التی یمضی علیها سنه، بدلاً من الزکاه. والسنّه یرون أن مثل هذه الأموال والاستثمارات تجب فیها الزکاه. لذا أهل السنه لا یستطیعون الاعتراض علی الشیعه بالقول إنه: لا دلیل لدیکم لإیجاب الخمس علی هذه الأموال لأنّه یقال لهم جواباً: دلیلنا هو نفس الدلیل الذی توجبون به الزکاه علی هذه الأموال \ (أرباح المکاسب والتجارات) . والشیعه لدیهم دلیل لوجوب الخمس فی هذه الأموال، وأنتم ما هو دلیلکم علی وجوب الزکاه، هل کانت هناک زکاه فی أرباح المکاسب فی زمن النبیّ (ص) ؟ ! ألیس ذلک مجرد اجتهاد من علمائکم؟ ! هذا هو الجواب الذی یطرحه الشیعه. ومن الواضح أنّ أدله الشیعه علی وجوب الخمس أقوی بکثیر من أدله وجوب الزکاه التی یدّعونها؛ لأنّ وجوب الزکاه علی أموال التجاره وأرباح المکاسب یخالف روایاتهم التی تحظی بقبولهم. ومن جانب آخر فإنّ الآیات لیست فی مقام بیان تفاصیل وجزئیات التشریع، بل هی فی مقام التشریع الکلّی للأحکام فقط، وعلی هذا لا یمکنکم التمسک بعموم الآیات لإثبات وجوب الزکاه فی أموال التجاره.

ص: ۳۰

ولمّـا کان هـذا البحث محلًا للآراء الاجتهادیه لفقهاء المـذاهب فعلینا لمعرفه رأی کلّ مـذهب الرجوع إلی آراء الفقهاء الکبار فیه، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مفهوم الغنیمه لم یبیّن فی القرآن بشکلٍ واضح، وعلینا الرجوع للغه والعُرف، ثمّ للروایات الوارده، للوقوف علی تفاصیل أکثر وضوحاً.

بالنسبه للغه، وبمراجعه الکتب الأساسیه فیها، یتّضح

مفهوم الغنیمه بشـکلٍ جیّـد، لأـنّ رأی اللغویین فی الغنیمه هو إطلاقهـا علی کـلّ مالٍ وربـحٍ یحصل علیه الإنسان، سواء کان عن طریق عثوره علی کنزٍ أو معدنٍ أو غنائم حربٍ، أو غیر ذلک.

ص: ۳۱

یقول الراغب الأصـفهانی: غَنَم. . . والغُنْمُ إصـابته والظفر به، ثمّ اسـتعمل فی کلّ مَظْفُورٍ به من جهه العـدی وغیرهم، قال: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ . . . ، کُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَیِّباً ، والمَغْنَم ما یُغنم وجمعه مَغانم، قال: فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ کَثِیرَهٌ . (۱)

ویقول ابن منظور: «والغُنم: الفوز بالشیء من غیر مشقّه» .

ویقول ابن فارس: غُنم، أصل صحیح واحد یدل علی إفاده شیء لم یملکه من قبل ثمّ یختص بما أُخذ من المشرکین. (۲)

ویقول الخلیل بن أحمد الفراهیدی، وهو من کبار علماء اللغه:

والغُنْمُ الفَوْزُ بالشیء فی غیر مشقّه. (۳)

أقوال اللغویین تـدلّ علی أنّ مفرده غُنم وغنیمه، لا ـ تختص بالأشـیاء التی یحصل علیها فی الحرب فقط، بل معناها أعمّ من ذلک، وإن کانت فی زمان نزول الآیه استعملت فی غنائم الحرب.

۱- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الإصفهانی، ماده غنم. الآیات من (سوره الأنفال: ۴۱ و۶۹) و (سوره النساء: ۹۴) .

۲- مقاییس اللغه، ماده غنم.

۳- کتاب العین، ماده غنم.

ص: ۳۲

وعلى هذا فكلّ ما يحصل عليه الإنسان من فوائد وأرباح يصدق عليه أنّه غنيمه.

وكـذلك اسـتخدمت مفرده (مغنم) في القرآن في مـا يحصل عليه الإنسان حتى من غير طريق الحرب، جاء في الآيه الكريمه: فَعِنـدَ اللهِ مَغَـانِمُ كَثِيرَةٌ ، فجعلت الآـيه المغـانم الكثيره جزاءاً مقابـل متاع وملـذات الحياه الـدنيا. وبناءاً على هـذه الآيه فإنّ (المغنم) يطلق على ما يحصل عليه الإنسان من الفوائد والأرباح الأخرويه أيضاً.

ونجـد أنّ الروايـات التي وردت عن الرسول الكريم تحكي اسـتعمال كلمه (مغنم والغنيمه) في معـاني من قبيـل: الجنّه، والآثار والبركه التي تحصل من شهر رمضان. فقد جاء في كتاب النهايه

لابن أثير:

«ومنه الحديث (الصوم في الشتاء الغنيمه البارده) إنّما سمّاه غنيمه لِما فيه من الأجر والثواب» . (۱)

وكذلك القرطبي، وهو من مف–سّري أهل السنّه، في تفسيره

۱– النهايه في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، ط ۴، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج۳، ص ۳۹۰.

ص: ۳۳

للآیه الکریمه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم. . . استفاد منها عموم الفائده والربح، ویقول: وإنّما اختصت بغنائم الحرب للإجماع.

وجاء وجوب الخمس فی الروایات المرویه عن طریق أهل البیت (علیهم السـلام) علی أموال الأرباح المکتسـبه الخارجه عن احتیاجات الانسـان ومؤنته خلال السـنه؛ لصـدق عنوان الغنیمه علیهـا، حتی وإن کانت الآیه وارده فی خصوص غنائم الحرب، کما یقول المف- سّرون فی أسـباب نزولهـا فی واقعه بـدر والتقـاء المسـلمین مع الکافرین، ولکن من البـدیهی أنّ کلّ آیه تنزل فی واقعه معیّنه لا یمکن حصـرها وجعلها مختصّه بخصوص هـذه الواقعه، بل إنّ مفرده الغنیمه لها دلاله عامه وواحده من مدالیلها هی غنائم الحرب وحین نعلم أنّ الآـیه دلّت فی بـدایه التشـریع علی وجوب الخمس فی غنـائم الحرب والکنوز المـدفونه، ویمکن لاحقاً ومن خلال إطلاق الآیه أن نسـتفید شـمولها لکـلّ فائـده وغنیمه یحصـل علیهـا الإنسـان فتکون مصـداقاً للآیه. ودلیلنا علی هـذا الرأی بالإضافه إلی المعنی اللغوی للغنیمه، هو الروایات الوارده عن طریق أهل البیت (علیهم السلام) ، ونشیر هنا إلی روایه واحده:

ص: ۳۴

یروی عن سماعه أنّه قال:

«سألت أبا الحسن (ع) عن الخمس فقال: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» . (۱)

وکذلک ما یروی عن الإمام الهادی (ع) فی جواب بعض أصحابه:

«. . . فقال: یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أیّ شیء؟ فقال: فی أمتعتهم وصنایعهم، قلت: والتاجر علیه والصانع بیده؟ فقال: إذا

أمکنهم بعد مؤنتهم» . (۲)

وکذلک یفهم من خلال روایات أهل السنّه أنفسهم أنّ الخمس غیر منحصر بغنائم الحرب.

فعن ابن عبّاس:

«قضـی رسول الله (ص) فی الرکاز الخمس» . (۳)ورجل سأل النبی، قال:

«یا رسول الله، فالکنز نجده فی الخرب وفی

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقیق وتصحیح وتذییل: الشیخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی، ط۵، سنه ۱۴۰۳ق -۱۹۸۳م، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، کتاب الخمس، ج۶، الباب ۸.

۲- المصدر السابق.

۳- مسند الإمام أحمد، الإمام احمد بن حنبل، دار صادر، بیروت، لبنان، ج۱، ص۳۱۴.

ص: ۳۵

الآرام، فقال رسول الله (ص) : فیه وفی الرکاز الخمس» . (۱)

وعنه أیضاً: قدم وفدُ عبدِ القیس علی النبیّ (ص) فقالوا: یا رسول الله، إنّ هذا الحیّ من ربیعه قد حالت بیننا وبینک کفّار مضر، ولسنا نَخلُص إلیک إلّا فی الشهر الحرام، فمرنا بش-یء نأخذه عنک، وندعو إلیه مَن ورَاءَنا. قال:

«آمرکم بأربعٍ، وأنهاکم عن أربعٍ: الإیمان بالله وشهاده أنْ لا إله إلّا الله – وعقد بیده هکذا – وإقامِ الصلاه، وإیتاء الزکاه، وأن تؤدُّوا خمس ما غنمتم» . (۲)

ومن الواضح أنّ النبیّ الأکرم (ص) لم یرد من بنی عبد القیس دفع غنائم الحرب؛ لأنّهم لا یستطیعون الخروج من قبیلتهم فی غیر الأشهر الحرم خوفاً من المشرکین، مضافاً إلی أنّه لم یکن هناک حرب یقوم بها بنو عبدالقیس فیأمرهم الرسول بإخراج غنائمها. وعلیه، فالروایه لا علاقه لها بالحرب، بل أمرهم الرسول (ص) بإخراج خمس أرباحهم إلی جانب أمرهم بالصوم والصلاه والزکاه.

۱- مسند الإمام أحمد، ج۲، ص۱۸۶.

۲- صحیح البخاری، الإمام البخاری، دار الفکر للطباعه والنشر والتوزیع، طبعه بالأوفست عن طبعه دار الطباعه العامره بإستانبول، ۱۴۰۱ق – ۱۹۸۱م، ج۲، باب وجوب الزکاه ص۱۰۹.

ص: ۳۶

الخمس فی زمن النبیّ (ص)

هنا یطرح سؤال، حاصله: لو کان الخمس واجباً کما تقولون فی أرباح المکاسب والتجاره، فلماذا لم یکن موجوداً فی زمن النبیّ (ص) ، ولو کان کذلک لأمر الرسول بجمعه من الناس کما هو الحال فی جبایه الزکاه؟ !

الجواب علی هذا السؤال واضح وذلک لما یلی:

أوّلًا: إنّ الأحکام الإسلامیه نزلت بالتدریج، ولم یکن من

المقرّر أن یتمّ إنزال وتشریع الأحکام کلّها دفعه واحده وفی سنه واحده، مثلًا، هناک بعض الأحکام شرّعت فی زمان الرساله إلا أنها أشمل وأوسع نطاقاً من زمن تش-ریعها. ولذلک فإنّ أصل التشریع فی آیه الخمس یتعلّق بکلّ غنیمه، أمّا أخذ الخمس من قبل الرسول (ص) ، ولأجل مصالح کان یعتقدها فی الأموال والمکاسب، لم یطبّق بشکل عملی. والدلیل علی هذا الکلام وجود روایات تدلّ علی أنّ هناک أحکاماً شرعیه ستطبق ویعمل بها فی زمن الإمام المهدی [.

ثانیاً: إنّ الخمس یختلف عن الزکاه؛ لأنّ موارد صرف الزکاه هم الفقراء، أو ما هو فی مصلحه المسلمین، فکان من وظیفه

ص: ۳۷

الرسول أخذه وجمعه، تقول الآیه الکریمه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ولهذا کان الرسول یأمر أفراداً بجمع الزکاه.

أمّا الخمس فحقّه منحصر به (ص) وذوی القربی من أهل بیته، ویحسب کأنّه مال شخصی له، ولیس کأموال الزکاه التی هی أموال عامه للمسلمین، ولذلک لم یأمر الرسول بجمع الخمس واکتفی بتبلیغ الحکم الشرعی فقط کما تقتضیه وظیفته الش-رعیه، وحینما لم یأمر الرسول (ص) أفراداً بجمعه، فذلک لا یقتض-ی عدم

وجوبه.

ثالثاً: توجد بعض الموارد المسلّم وجوبها فی زمانه (ص) ، لکنه لم یأمر بجمعها ولم یرسل أحد لذلک، مثل: الرکاز والکنوز التی وجدت بأیدی المسلمین.

رابعاً: من المسلّم والثابت بین أهل السنه والشیعه، حرمه أخذ الزکاه علی بنی هاشم، وقد جاء فی بعض الروایات أنّ الله أقرّ الخمس بدلاً من الزکاه لبنی هاشم وإکراماً لهم. فلو کان الخمس منحصراً بغنائم الحرب فقط کیف یتسنّی لنا تحقیق هذا الإکرام لبنی هاشم مع عدم وجود حرب فی کل زمان؛ بسبب تسلّط الکفر أو لانتشار الإسلام وسیطرته علی الأمور، وکیف یؤمّن

ص: ۳۸

فقراء بنی هاشم قُوْتَهم ومؤنتهم. ومن هنا نفهم وجوب الخمس فی غیر غنائم الحرب، من خلال فلسفه تشریعه.

خامساً: روی فی صحیح مسلم، وغیره، أنّ الفضل بن العبّاس وشخصاً آخر من بنی هاشم کانا محتاجین إلی الزواج ولم یکن لدیهما مهرٌ، فاشتکیا ذلک إلی رسول الله (ص) وطلبا منه أن یستعملهما علی الزکاه لیحصلا علی المهر من سهم العاملین، فلم یرتضِ (ص) ذلک، بل أمر شخصین أن یزوّجا ابنتیهما منهما، وجعل مهرهما

من الخمس بدلاً عن الزکاه. (۱)

بناءاً علی هذا یتّضح أنّ عدم جمع النبیّ (ص) للخمس لا یدل علی عدم وجوبه، ومن جهه أخری لعل الرسول أرسل أشخاصاً لجمع الخمس ولکن لم یُروَ ذلک لنا ولم یصلنا، وبالخصوص فی عهد الحکومتین الأمویه والعباسیه حیث تبدّلت الحکومه إلی حکومه الجاهلیه، ولف کثیر من الأحکام عالم النسیان والإهمال. کما ورد فی بعض الروایات التی یرویها ابن حزم عن ابن عبّاس

۱- مستند العروه الوثقی، السید أبوالقاسم الخوئی (تقریرات درسه بقلم: السید البروجردی) ، المطبعه العلمیه قم، ۱۴۰۴ق، کتاب الخمس، ص۱۹۸.

ص: ۳۹

أنّه خطب فى البصره وتكلّم عن زكاه الفطره، فلم يكن الناس يعرفون حكمها! ! فإذا كان حكم زكاه الفطره التى يدفعونها كلّ عام غير معروف، فماذا يعرفون عن الخمس، فضلاً عن الخمس فى أرباح المكاسب؟ ! وخصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الخمس حقّ للنبىّ (ص) وذوى القربى من أهل بيته، وكانت هناك أيادى على مرّ التاريخ تسعى لطمس آثار أهل البيت (عليهم السلام) ، والخمس كان حقاً من حقوقهم فمن المرجح أن يحاولوا بشتى الطرق منع وصول

هذا الحكم إلى الناس، كما فعلوا مع فضائلهم، فمن الطبيعى أن يقفوا بوجه إعطائهم الخمس الذى هو حقّ لهم بدلاً عن الزكاه.

وتوجد روايات عديده تؤكّد هذا المضمون، نصفح عن ذكرها تجنّباً للإطاله.

الإعفاء من الخمس

اشاره

كما قلنا فى جواب السؤال السابق وتبين أنّ الخمس واجب فى أرباح المكاسب، فلماذا أباحه أهل البيت (عليهم السلام) لأتباعهم، واعتبروه حلالاً لهم، وأعفوهم من دفعه؟

ص: ۴۰

للإجابه على هذا السؤال لا بدّ أن نعرف ما يلى:

أوّلاً: إنّ الروايات التى أحلّت الخمس لا تأمر بعدم إعطاء الخمس، وتقول يحرم دفع الخمس، أو هو غير واجب عليكم، بل مفاد الروايات أنّ الخمس يقسّم إلى قسمين: أحدهما وهو سهم الإمام، والآخر سهم الساده من بنى هاشم وذوى قربى الرسول. وأئمّه أهل البيت (عليهم السلام) ، وكما هو عليه النبىّ الأكرم (ص) ، أحلّوا حصّتهم وسهمهم الخاص بهم لأتباعهم لِما يلقونه من صعاب ومشاكل، ولكى لا يتحمّلوا إثم عدم دفعهم ذلك، لذلك يقول الإمام

الجواد (ع) فى جواب رسالهٍ:

«من أعوزه شىء مِن حقّى، فهو فى حلّ» . (۱)

فهذه الروايه تدلّ على أنّ أىّ شخص يكون محتاجاً فإنّ الإمام أعطاه إجازه فى التصرّف بحقّه.

ثانياً: إنّ بعض الروايات تعانى من مشكله الضعف السندى، وبعض الروايات يستفاد منها أنّها وارده فى أموال عامّه، كأموال

۱- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرّفه، ج۲، ص۲۳.

ص: ۴۱

الأنفال والفیء الذی تحت ید الإمام.

ثالثاً: إنّ التواصل بین الأئمّه (علیهم السـلام) وأتباعهم کان فی تلک الفتره من الصـعوبه بمکان، بل فی بعض الأحیان وبسـبب الحصار المفروض علی أهل البیت (علیهم السلام) یکون الوصول لهم مستحیلاً، فمن الطبیعی أن یکون الناس معفیین من إیصال الخمس لهم.

رابعـاً: إنّ مقـام الإمامه من المقامات الرفیعه، ولـذلک أعطاهم الله سـبحانه وتعالی رخصه فی التصـرّف فی أمور عدیـده، وکمثال علی ذلـک ما جاء فی مسأله الحرب والصـلح وغنائم الحرب وأمثال ذلک، حیث إذا کانت الحرب بـدون إذن الإمام فکلّ غنائم الحرب له، وإذا کانت بإذنه وبأمره یکون خمس الغنائم له. وعلی هـذا سواء علی الصوره الأولی التی یکون فیها الکلّ للإمام، أو الثانیه التی یکون فیها الخمس فقط للإمام، یکون الإمام مخیراً فی صـرفه أینما شاء. وإذا کان المسلمون محتاجین له یعفیهم منه ولا یطلبه منهم، کما قلنا ذلـک بالنسـبه للنبیّ (ص) حین کـان یعفیهم من ذلـک، وهـذا معنی تحلیـل الخمس والأنفـال والأـموال العامه التی هی حقّ أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) .

خامساً: إنّ الأئمه (علیهم السلام) ولمّا لم تکن السلطه بأیدیهم، ولم یکونوا

ص: ۴۲

على وفاق مع السلطات الحاكمه آنـذاک، لم تکن لهم سـلطه على الأموال العامه وكانوا تحت سـيطره وحصار الأعـداء، لذلک أعطوا الرخصه لأتباعهم بالتصرّف.

أمّا ما يُروى من أحاديث، كحديث عمر بن يزيد عن مسـمع ابن عبدالملک، وقد كان حمل إلى أبی عبدالله (ع) تلک السـنه مالاً فردّه أبو عبـد الله (ع) : فقلت له: لم ردَّ عليک أبی عبـد الله المال الـذی حملته إليه؟ فقال لی: إنّی قلت له حين حملت إليه المال: إنّی كنت وليت

البحرين الغوص، فأصـبت أربعمـائه ألف درهم وقـد جئتـک بخمسـها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسـها عنک وأن أعرض لها وهی حقّک الذی جعله الله تبارک وتعالى فی أموالنا.

فقال (ع) :

«أوَ ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيّار؟ ! إنّ الأرض كلّها لنا! فما أخرج الله منها من شیءٍ فهو لنا» .

فقلت له: وأنا أحمل إليک المال كلّه.

فقال (ع) :

«يا أبا سـيّار قـد طيّبناه لک وأحللناک منه، فضمّ إليک مالک، وكلّ ما فی أيـدی شـيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طِسق ما كان فی أيديهم ويترک الأرض فی أيديهم، وأمّا

ص: ۴۳

ما كان فى أيدى غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صَغَره» . (۱)

فهذه الأحاديث لا علاقه لها بخمس أرباح المكاسب وإباحتها، فإنّ أبا سيّار كان يظن أنّ ما أخذه من ساحل البحر يكون خمسه فقط حقّاً للإمام (ع) ، لذلك قال له الإمام (ع) :

«إنّ الأرض كلّها لنا! فما أخرج الله منها من شيءٍ (الأنفال) فهو لنا. . . قد طيّبناه لك وأحللناك منه» .

فهذا الخمس غير خمس الأموال الزائده عن المؤنه السنويه. وبمقتضى هذا الحديث والأدله الأخرى، تكون الأنفال، وخصوصاً الأراضى غير العامره، فى زمان الغيبه مباحه للشيعه ويحلّ لهم الانتفاع بها، أمّا غير الشيعه وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) فلا تحلّ لهم، ويعتبرون غاصبين لها.

لمن تسلّم أموال الزكاه والخمس؟

إنّ من أهم أبحاث الزكاه والخمس، هو تعيين شخص الذى

۱- الكافى، الشيخ الكلينى، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، ط۵، ۱۴۰۳، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ج۱، ص۴۰۸، باب أنّ الأرض كلها للإمام۷، ح۳.

ص: ۴۴

يحقّ لها أن يتصرف فی أموال الزكاه والخمس، فهل يوجد شخص معيّن، أم كلّ من وجب عليه الزكاه أو الخمس يصرفها فی مواردها؟

بالنسبه للزكاه يحدد لنا القرآن موارد صرفها بثمانيه أصناف، فی قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِی سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ . (۱)

وهذه المصارف هی: الفقراء والمساكين والعاملين علی جمعها والمؤلّفه قلوبهم ولتحرير المملوكين الغارمين وابن السبيل وهو المسافر الذی لا يملك فی سفره مالاً يكفيه لشؤونه، [وفی سبيل الله]. (۲)

أمّا موارد صرف الخمس فتقول الآيه الكريمه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْيَتَامَی وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . (۳)

۱- سوره التوبه: ۶۰.

۲- لم يذكر (سبيل الله) سهواً فی الأصل. المترجم

۳- سوره الأنفال: ۴۱.

ص: ۴۵

تحدّد الآيه سهام مصرف الخمس ب-: الله تعالى ورسول الله وذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وثلاثه من هذه الأصناف السته، وهى: سهم الله تعالى ورسوله وذوى القربى، تحت تص-رّف الرسول الأكرم (ص) . والمقصود بذوى القربى بحسب الروايات الشيعيه والسنّيه هم:

الإمام علىّ وفاطمه الزهراء والإمام الحسن والإمام الحسين (عليهم السلام) . وفى زمن وجود النبى (ص) الأقسام الثلاثه الأولى تكون له؛ لأنّه المتولّى لمنصب النبوّه والإمامه معاً، ولا يوجد إمام فى زمانه لكى يستلم حقّ الله تعالى، وبحسب الروايات أنّ سهم الله تعالى لوليه فى الأرض، وكما روى عن الإمام الصادق (ع) :

«إنّ الله لم يسألْ خَلْقَه ما فى أيديهم قرضاً مِن حاجهٍ به إلى ذلك، وما كان لله مِن حقٍّ فإنّما هو لوليّه» . (۱)

وعلى هذا يكون النبىّ (ص) هو صاحب الحقّ ويت-صرّف كيف يشاء فى هذه الأسهم.

۱- الكافى، الشيخ الكلينى، مصدر السابق، ج۱، ص۵۳۷، باب صله الإمام۷، ح۳.

ص: ۴۶

وجاء هذا المعنى فى روايات أخرى، ومنها أنّ الإمام الرضا (ع) سئل عن قول الله عز وجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله (ص) ، وما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام» . (۱)

فيستفاد من هذه الروايات جميعاً أنّ هذه الأسهم الثلاثه تكون للنبىّ (ص) فى زمانه، والأسهم الثلاثه الأخرى تكون لليتامى والمساكين وابن السبيل من بنى هاشم، وتبقى لهم على مدى الزمان. أمّا سهم النبىّ (ص) فبعد وفاته يعود للإمام المعصوم (ع) أو الولى المنصوب من قبل الإمام.

ومن وجهه نظر المذهب الشيعى فإنّ الإمام بعد النبىّ (ص) هو الإمام علىّ (ع) والأئمّه من ولده (عليهم السلام) ، ومن بعدهم يكون الأمر لمن يعيّنونه للناس، وهو الذى يُعرف فى عصر الغيبه ب- (الحاكم الشرعى) ، وليس هو إلّا المجتهد الجامع للشرائط.

وعلى هذا، فكما كان النبىّ (ص) يصرف الأسهم الثلاثه فيما يراه من مصلحه للإسلام، كذلك من ينوب عنه فى المقام والمجتهدون

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، مصدر سابق، كتاب الخمس، أبواب قسمه الخمس، ج۶، ص ۳۵۷.

ص: ۴۷

الجامعون للش–رائط إذ يعود الأمر إليهم، فيص–رفونه فيما يرونه مصلحه للإسلام كذلك.

ونبيّن هنا بشكلٍ مختصر الأدلّه التى توجب أن تكون الأموال العامه (بيت مال المسلمين) تحت إشراف العلماء المجتهدين:

الدليل الأول: الدليل العقلى

ممّا لا شكّ فيه أنّ الـدين الإسـلامى دين شامل وتهـدف رسالته لهـدايه الإنسان وإرشاده لما فيه خيره فى الـدنيا والآخره، ومثل هكذا أهـداف للرسـاله لا ـ يمكن أن تتحقّق إذا لم تكن لهـا القياده والإمره المناسـبه وبشـكل كاملٍ على الإنسان. ومن الواضـح أنّه لابـد من حصول النائب لمقام النبىّ (الإمام) على كافه امتيازات وشؤون النبىّ (ص) عـدا الأمور المختصّه بنبوّته كالوحى؛ حتى يتمكّن من قياده الأمه الإسلاميه وبكل ما لديه من مؤهّلات وإمكانيات نحو خيرها وسموّها وتكاملها.

ومن بعد الإمام، وفى زمن الغيبه، فإنّ أفضل شـخص مؤهّل لذلك المقام هو من يدرك الإسلام وتشريعاته، ويمكنه السير به فى اتجاهٍ صحيحٍ بعيدٍ عن الانحراف والبدع ويحفظه عن ذلك،

ص: ۴۸

وهو الفقيه المجتهد.

وإذا استلم قياده المجتمع الإسلامى أناس غير واعين لأهدافه، وليس لديهم فهم كافٍ بتشريعاته، سينال الدين بمرور الأيام الضعف والهوان وربّما الزوال نهائياً.

ولأجل ذلك لا بدّ أن تكون للفقهاء، ومن أجل أن يقوموا بخدمه الأهداف العليا للإسلام، سيطره على الموارد الماليه، كما

كان عليه الحال فى زمن النبىّ الأكرم (ص) والأئمّه الأطهار (عليهم السلام) فى حاجتهم للموارد الماليه لتحقيق أهداف الإسلام. وهذا الدليل العقلى واضح ومنسجم تماماً مع الفطره والرأى العقلائى.

الدليل الثانى: الروايات

الروايات الوارده عن النبىّ الأكرم (ص) والأئمّه الاثنى عشر (عليهم السلام) ، فيما يخص الرجوع فى الأمور إلى العلماء الجامعين للشرائط، وهى التى تدل على أنّ الفقهاء يقومون بما كان يقوم به النبىّ والأئمّه من وظائف، مثل:

۱ - عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال:

«إنّ العلماء ورثه الأنبياء» . (۱)

۱- الكافى، الشيخ الكلينى، مصدر السابق، ج ۱، ص ۳۲، ح ۲.

ص: ۴۹

وفی روایه أخری أنّه قال:

«العلماء أُمناء. . .» . (۱)

۲ – روی عن الإمام موسی بن جعفر (ع) أنّه قال:

«. . . لأنّ المؤمنین الفقهاء حصون الإسلام کحصن سور المدینه لها» . (۲)

۳ – عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال:

«قال رسول الله (ص) : الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا. قیل یا رسول الله: وما دخولهم فی الدنیا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم علی دینکم» . (۳)

۴ – قال الإمام الحسین (ع) :

«. . . ذلک بأنّ مجاری الأمور والأحکام علی أیدی العلماء بالله، الأمناء علی حلاله وحرامه» . (۴)

ومن خلال مضامین هذه الروایات نفهم ضروره إسناد ما

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، مصدر السابق، ج۱، ص۳۳، ح۵.

۲- المصدر السابق، ص۳۸، ح۳.

۳- المصدر السابق، ص۴۶، ح۵.

۴- بحار الأنوار، المجلسی، تحقیق: محمد مهدی السید حسن الموسوی الخرسان، إبراهیم المیانجی، محمد الباقر البهبودی، ط ۲ المصحّحه، ۱۴۰۳ق – ۱۹۸۳ م، نشر مؤسّسه الوفاء – بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ج ۹۷، ص ۸۰ ح۵.

ص: ۵۰

للأئمه من دور إلى الفقهاء، مثل: الإفتاء والقضاء وإصدار الحكم لبدايه ونهايه الأشهر الهلاليه والقيام بالأمور الماليه كـ: الإنفاق، استلام الخمس، وراثه مَن لا وارث له.

ومن الواضح أنّ من وظائف الأنبياء تدبير أمور الرعيه على المستوى الثقافى والتعليمى والسياسى والاقتصادى والعسكرى؛

لأنّ الناس أمانه إلهيه فى أعناقهم، والأنبياء هم أُمناء الله، والأمانه الإلهيه لا بدّ أن توكل لـ (أمين الله) .

وفى زماننا الذى نفتقد فيه النبىّ الأكرم (ص) ولا يمكن أن نصل إلى الإمام (ع) ، ومع ذلك تجب علينا بعض الأحكام الشرعيه كدفع الخمس الذى لا يختص بزمان دون آخر، لا بد حينئذٍ من أن ينوب شخص عنهم ويستلم نصيبهم من الحقوق الشرعيه، وأقرب الناس للنبىّ والإمام مَن شابههم بعلمهم وتقواهم، وبأخلاقهم وزهدهم وشجاعتهم، ومن كان عارفاً بالأمور، وإن كان لا يصل إلى حدّ العصمه، فإنّه لا بدّ له أن يتمتع بأعلى درجات العداله.

ومن هنا ومن خلال التعبيرات الوارده من قبيل: (حصون الإسلام، أمناء الإسلام، ورثه الأنبياء، أُمناء الرسل، مجارى

ص: ۵۱

الأمور، الأحكام على أيدى العلماء بالله) نستفيد أنّ فى عصرنا تعود الحقوق التى كانت لله تعالى أو للنبىّ والإمام، لهؤلاء الذين هم ورثه الأنبياء، لكى يقوموا بصرفها فى سبيل تقويه شوكه الإسلام وعزته ونشر الدين ونصره المسلمين.

يقول الإمام الهادى (ع) :

«لولا من يبقى بعد غيبه قائمنا (ع) من العلماء الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابّين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومَرَدَته، ومن فخاخ النواصب، لما بقى أحد إلّا ارتدّ عن دين الله، ولكنّهم الذين يمسكون أزِمّه قلوب ضعفاء الشيعه، كما يمسك صاحب السفينه سكّانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ» . (۱)

وبالإضافه إلى كلّ ذلك، نذكر بعض النقاط التى تبيّن ضروره دفع الخمس إلى الفقهاء:

۱ - إنّ الفقهاء الجامعين للشرائط هم الأعلم بموارد صرف الخمس التى توافق حكم الله وسنه النبىّ الأكرم (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) .

۱- بحار الأنوار، المجلسى، مصدر السابق، ج۲، ص۶۰.

ص: ۵۲

۲ – لمّا کان واحداً من شروط المرجع الفقیه أن یکون عادلاً، فسوف تصان الأموال من التصرّفات العبثیه والإسراف.

۳ – إنّ الفقهاء هم أعرف باحتیاجات ومصارف الضرورات الدینیه للمجتمع.

۴ – بحسب سیره نبیّ الإسلام (ص) والأئمّه (علیهم السلام) فإنّ جمع الخمس

کان یتمّ بصورهٍ مرکزیه فی مکانٍ واحدٍ.

فرسول الله (ص) أمر عمر بن حزم أن یأخذ من المغانم خمس الله. وکذلک قال فی وصیته لسلمان وأبی ذرًّ والمقداد: «وإخراج الخمس من کلّ ما یملکه أحدٌ من الناس حتی یرفعه إلی ولی المؤمنین وأمیرهم» . (۱)

۵ – إنّ إعطاء الأموال للفقهاء یوجب تقویه قدراتهم المالیه، ومن الواضح أنّ الوصول لأهدافهم یکون أیسر کلّما کانت قدراتهم المالیه والاقتصادیه جیده، وإلّا فلا یستطیعون القیام بوظیفتهم بتعلیم الدین وإرشاد الجاهلین. ومن جانب آخر إذا کان العلماء محتاجین ومرتبطین بالسلاطین فإنّهم سوف لایقدرون علی

۱– وسائل الشیعه، الحر العاملی، مصدر السابق، کتاب الخمس، ج۶، ص۳۵۷.

ص: ۵۳

الوصول لأهدافهم الصحيحه المنشوده، كما يؤكّد لنا التاريخ هذا، فإنّ العلماء إذا كانوا مرتبطين بالحكومات سوف يتوانون ويتخلّفون عن أداء رسالتهم، وربما ينجرّون نحو الانحراف، وهذا ما نشاهده بين علماء الوهابيه، لأنّ العلماء فى المذهب الشيعى ومنذ زمن الغيبه ومن خلال اعتمادهم على سهم الإمام (ع) بقوا بعيدين

ومستقلّين عن الحكومات لم يحتاجوا إليها، بل ويستطيعون الوقوف بوجهها فى ظلمها وجناياتها إذا ما اقتضى الأمر.

أمّا لو كانوا من الناحيه الماليه مرتبطين بالحكومات والسلاطين فسوف لايستطيعون الوقوف بوجههم، وهذه واحده من مميّزات المذهب الشيعى. فعلماء الشيعه لا يطلبون المساعده فى نش-رهم للدين والمذهب من الحكومه المركزيه، وحتى فى وقتنا الحاضر الذى تكوّنت فيه حكومه إسلاميه وخاضعه لولايه الفقيه، فقد بقى العلماء والحوزه العلميه الدينيه مستقلّين عن الحكومه.

وإذا ما كان الدين اليوم قد حقّق ثوره كبيره، ورأينا الشباب بدؤوا يميلون نحو الدين والمذهب مَيلًا وحركه عظيمه وتاريخيه، فهذا إنّما هو إشعاع وقبس من جهود العلماء ومراجع

ص: ۵۴

التقلید السابقین الذین استفادوا من کلّ الأموال التی یوصلها لهم الناس.

إلی هنا عرفنا بشکلٍ جید فکره الخمس وفلسفته والذی یجب أن یوضع تحت تصرف العلماء الجامعین للش-رائط ممّن لهم حق

استلامه والتص-رف فیه، فلذا نشیر وعلی نحو الاختصار إلی میادین نشاطات الفقهاء:

الأعمال التی یقوم بها مراجع الدین

۱- حفظ المدارس والمعاهد الدینیه والحوزات العلمیه

ببساطه! لو لم یکن للحوزات العلمیه وجود، لَما بقی للدین من أثر؛ فقد ساهمت الحوزه ومنذ تأسیسها قبل أکثر من عش-ره قرون فی حفظ الدین والمذهب، وأوصلته لنا إلی یومنا هذا. فلولا مساهمات الناس التی یدفعونها من الأخماس، لم یکن لدینا الیوم حوزه علمیه تدرّس فیها أحکام الشریعه والعقیده، ولم یکن لهذا الکیان علماء کبار کالإمام الخمینی والشهید مطهری والشهید بهشتی وغیرهم، ولو لم تکن هذه الأموال تصل إلی أیدی العلماء،

ص: ۵۵

لم یکن لـدینا هـذا الکم الکبیر المفیـد من کتب الحـدیث والروایه والتفسـیر والکلاـم والأخلاـق، ولم تصـل لشـبابنا وجیلنـا الحاضـر، فالاسـتقلالیه المتوفّره لکیان الحوزه العلمیه وفقهاء الشیعه، مرهونه بوصول الأموال الش-رعیه التی یدفعها الناس لهم. وفی خلاف هذه الأـمر سـیکون العلمـاء تحت رحمه الحکومـات التی تـدفع لهم أجورهم ومرتباتهم، ویکونون خاضـعین للحکّام الظلمه، وبالتالی لا بدّ لفتواهم أن تطابق رأی هؤلاء الحکام!

۲- نشر الدین وتعالیمه

من الأهـداف الأساسـیه للعلمـاء والمجتهـدین هو إیصال تعالیم مـدرسه أهل البیت لأنحاء العالم کافه، وما بنی فی دوله من دول العالم مسجدٌ (۱)، أو بنیت فی أرجـاء العـالم الأـخری مؤسّـسات ومراکز ثقـافیه دینیه من قبـل العالم الفلانی، فإنّ کل ذلک من الأموال التی یدفعها الناس.

۱- المثال الذی ذکر فی الکتاب هو: «إذا ما بنی فی ألمانیا مسجدٌ من قبل المرحوم آیه الله السید البروجردی» . المترجم

ص: ۵۶

۳- مساعده المحرومين والعجزه

لمّا كان العلماء يمثّلون فى كلّ منطقه مركزاً ومحوراً يقصده الناس لرفع احتياجاتهم الماديه والمعنويه، لذلك يقصدهم المحتاجون ماليـاً والمحرومون لحل مشاكلهم، وهم بدورهم يقومون بمساعدتهم على قضاء حوائجهم من خلال الإمكانيات المتاحه لهم، ومنها الأموال المخصّصه لفقراء الساده من بنى هاشم التى يدفعونها لهم لمساعدتهم فى قضاء احتياجاتهم.

ص: ۵۷

خلاصه البحث

يتّضح ممّا سبق عدم ورود الاعتراضات الأربعه، وكما يلى بحسب ترتيبها:

۱ - ما قيل من عدم وجود دليل روائىّ يوجب دفع الخمس للفقهاء.

يجاب: إنّ النبىّ (ص) والأئمه المعصومون (عليهم السلام) هم المتولّون للأمور الماليه فى عصرهم، أمّا فى الزمان الذى لا يكونون متواجدين فيه، فلا يجوز تعطيل الأحكام الشرعيه، واستناداً إلى الروايات الوارده التى تقرّر مرجعيه العلماء الفقهاء الجامعين للشرائط، يُدفع سهم الإمام (ع) بشكل إلزامى لخلفائهم وهم مراجع التقليد؛ لكى يستثمروه فى خدمه الدين والمذهب.

ص: ۵۸

ومن الواضح أنّ الجهه الوحيده التى تشخّص مصلحه الدين

بشكل أكمل هم العلماء، وعليه يكون دفع سهم الإمام (ع) لهم أمراً عقلائياً، وحتى لو لم يكن قد صرّح به فى الروايات، فهذا ليس بدليل على عدم جواز إعطائه لهم؛ فالناس عامّه يرون بأعينهم ما يبذله العلماء ومراجع التقليد من جهود جباره، فهم يصرفون أعمارهم فى فهم أحكام الدين، مع بساطه عيشهم وشبهها بحياه الناس العاديه. وأبواب بيوتهم ومكاتبهم مفتوحه أمام السائلين، وصبرهم وتحمّلهم للمشاكل والصعوبات التى يتعرّضون لها من الحكومات، ودفاعهم عن حقوق الناس، واحتراقهم ألماً فى سبيل نصره الناس وحلّ مشاكلهم والوقوف على احتياجاتهم. كلها أدلّه على تأييد القول بدفع سهم الإمام (ع) من قبل الناس لهم، وكونهم الوحيدين الجديرين باستلامه، دون الحكومات أو الأفراد الآخرين.

بالطبع العلماء الوهابيون لهم الحقّ بمقولتهم هذه؛ لأنّهم باستلامهم دولارات النفط وعملهم مع السلاطين سحقوا شوكه الإسلام وعزّه الأمه الإسلاميه، ورهنوا أنفسهم لخدمه أهدافهم الخاصّه.

ص: ۵۹

بالإضافه إلى ذلك، فالذين يؤاخذون علينا ذلك، فإنّهم يجوّزون دفع أموال الزكاه لعلمائهم، فهم يأخذون الزكاه من رؤوس أموال التجاره، ولاندرى فى أىِّ آيه أو روايه جاء تجويز أخذ الزكاه من أموال التجاره؟ ! أو وجوب دفعها للعلماء خاصه؟ ! ومن أين تسيّر أمور مدارسهم العلميه وأمورهم الأخرى يا ترى؟ ! ألا يستلمون الزكاه من الناس؟ !

فلو دفع لعلماء الشيعه الخمس من أرباح التجاره، فهم يأخذون من الناس العشر، ويوجبون عليهم دفعه لهم، فإذا قالوا إنّ وجوب ذلك استنبطه علمائهم باجتهادهم من الآيات والروايات، فكذلك نجيبهم نحن من جانبنا، بأنّ علماء الشيعه أيضاً باجتهادهم استنبطوا من الآيات والروايات أنّ الزكاه مستحبه فى أرباح التجاره أمّا الخمس فواجب فيها، فالخلاف فى العنوان فقط!

نعم، فالوهابيّون حين يرون أنّ الشباب فى الدول الإسلاميه بدؤوا يميلون للتشيّع بصوره كبيره، ويرون حزب الله فى لبنان يبرز كبطلٍ فى العالم العربى له زعماؤه من العلماء الشيعه، وكذلك الثوره الإسلاميه فى إيران كحركه فكريه دينيه ومذهبيه، وكلّ

ص: ۶۰

هـذه الإنجازات المتحقّقه بفضل المـدارس الـدينيه والحوزه العلميه، وهى الحوزه التى تدير أمورها من سـهم الإمام، فمن المتوقع جداً ولأجل كلّ ذلك أن تصدر منهم صرخات المعارضه الهستيريه، ويعترضون على مسأله دفع الخمس للعلماء.

وكـذلك، ولِمـا يتمتّعون به من قـدره ماليه تؤمّنها لهم دولارات النفط، فإنّهم يصـدرون كُتباً وكراسات لأجل الحطّ من مكانه مدرسـه أهـل البيت (عليهم السـلام) ، وإظهارها بالمظهر السـيئ أمام أعين الناس، ويأملون من خلال ذلك وضع العقبات فى طريق اتساع هـذا المـذهب وتعـاليم هـذه المـدرسه ويحـاولون الوصول إلى مرامهم من خلاـل طريقه التكفير والفتاوى بالقتل، وهـدم الأماكن المقدّسـه كالبقيع وسامراء.

۲ - إنّ هذا الحكم قد جاء فى الروايات الشـيعيه، وهو الذى أحلّه الأئمه لشـيعتهم فى فتره ما، ولكن هذا لا يعنى أنّه حلال لهم فى كلّ زمان ومكان. نعم، ربّما يكون هـذا الأمر محتملاً لو كانت لدينا روايات التحليل فقط، ولم يكن إلى جانبها روايات تؤكّد دفع الخمس من قبل الناس كلّ سنه. أمّا مع وجود الروايات الكثيره فى وجوب الخمس، بالإضافه إلى إجاباتنا

ص: ۶۱

السـابقه، فهنـاك روايـات موافقه لمضـمون القرآن، والتى كـانت مورداً لعمل الفقهاء. وهناك روايات خاصه بزمان ومكان معيّن دون كلّ الأمكنه والأزمان، وهى روايات التحليل.

۳ – بملاحظه الآيات والروايات، نجد أنّ الصدقه والزكاه محرمتان على نبىّ الله وأهل بيته، ولكن لا بدّ من تأمين احتياجاتهم عن طريق آخر، فلو كان الخمس مباحاً لعامّه الناس على مدى الأزمنه والعصور، فمن أين يمكن سدّ الاحتياجات الضـروريه لأهل البيت وذريتهم على مر الأزمـان؟ ! ولو قلنـا بـأنّ الخمس ينحصـر بغنـائم الحرب خـاصه، أو أُحـل لعـامه النـاس، فمن أين يتمّ تـأمين احتياجات الأيتام والمساكين والعجزه والمحتاجين من بنى هاشم؟ !

۴ – يمكن القول بإباحه الخمس فى زمن حضور الإمام؛ لأنّ الخمس حقّ لكل إمام فى عصـره، ومن حقّه إعفاء أتباعه منه، أمّا بالنسـبه للإمام من بعده فلا يمكن له ذلك.

والأحـاديث المرويه عن الأـئمّه التى تحلّل خمس غنائم الحرب، هى ناظره مثلًا إلى (الإماء) التى تغنم فى الحروب وتكون من نصـيب أتباعهم. لذا، فإنّ روايات التحليل لا توجد فيها دلاله

ص: ۶۲

على حليه الخمس فى أرباح المكاسب فى كلّ الأزمنه.

وفى الختام، أتمنى من القرّاء الكرام أن يغنوا البحث أكثر من خلال مطالعته ومناقشته.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹